

200 الحائل بين الإمام والمأموم

سامي بن محمد الصقير

بزدني علما يقول اذا اذا حال بين الامام وبين المأموم حائل من سترة او حائط او ما اشبه ذلك فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ذلك ان يكون ذلك الحائل في المسجد. كما لو كان الامام - [00:00:00](#)

صلي في مقدم المسجد وبعض المأمومين يصلي في مؤخره. وبينهما حائط او سترة. فالصلاة صحيحة متى امكن الاقتداء؟ ولو لم تتصل الصفوف لان المكان واحد. واما اذا كان ذلك اذا كان - [00:00:32](#)

ذلك خارج المسجد اذا كان الحائل من الحائط او السترة خرج المسجد وهي الحالة الثانية. الحالة الثانية ان يكون الحائل ايش يجب ان يكون المأموم خارج المسجد وبينه وبين الامام حائل او سترة او حائط او سترة. فهي تفصيل فان - [00:00:52](#)

كان ذلك مع اتصال الصفوف الصلاة صحيحة. لان لان الصفوف مع الاتصال تجعل المكان تجعل مكانين كالمكان الواحد. وان كان ذلك مع عدم اتصالها ففيه خلاف فاكتر العلماء على صحة الصلاة اذا امكن الاقتداء بسماع التكبير او رؤية بعض المأمومين - [00:01:12](#)

والقول الثاني انها لا تصح. ما دام ان الصوف لم تتصل لا تصح. وهذا القول اقرب الى الصواب انه مع عدم اتصال الصفوف لا تصح الصلاة. حتى لو سمع التكبير. ولذلك لو قلنا بهذا القول كان - [00:01:42](#)

المساجد التي كانت البيوت التي حول المسجد ها ويمكنهم ان يقتدوا اذا كان الامام مثلا يصلي بمكبر الصوت يصطفون في بيوتهم ويصلون فلو فتح الباب لكان بعض الناس وقيل انه يصح. لكان الناس يهجون المساجد الذين حول المسجد يهجون المساجد -

[00:02:02](#)

انه انه اذا لم تتصل الصفوف ان تصل الصفوف فلا تصح. وذلك لان المكان ليس واحدا والجماعة انما سميت جماعة لماذا؟ لاجتماعهم.

[00:02:22](#) زمانا ومكانا -